واجبات الراعي والرعية بين الإفراط والتفريط في ضوء القرآن الكريم

د. علي شوقي حسن علي السغير

أستاذ التفسير المساعد بقسم القرآن وعلومه

كلية التربية بالمحويت _ جامعة صنعاء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: -

فإن الله _تعالى _ خلق الناس وجعل بعضهم مرتبطاً ببعض في أمورهم الحياتية، ومن حكمته _ سبحانه وتعالى _ أن جعل البشر بحاجة إلي من يسوسهم ويتولى أمرهم ويقوم على شؤونهم، ولا يصلح حالهم ولا تستقيم حياتهم إلا بتنظيم أمورهم التي يرعاها ويقوم بها ولي أمرهم.

ومن المعلوم أن مسئولية الحاكم عظيمة القدر؛ فهي تتعلق بشئون الدين والدنيا معا، وعليه فلابد أن تتوفر فيه صفات تجعله ينهض بأعباء المسئولية على خير وجه، وفي المقام نفسه فإن على الرعية أن تقوم بدورها تجاه الراعي حتى يستقيم له الأمر، فالقيادة لا تكون إلا بأمة.

ومن حكمته سبحانه أن وضع منهجا بينا ووافيا في العلاقة بين الراعي والرعية، وبحث أهل العلم في كتب السياسة الشرعية ما يتعلق بهذه العلاقة وواجبات كل من الطرفين وحقوقه.

وقد أحببت أن أساهم ببحثي هذا الموسوم ب "واجبات الراعي والرعية بين الإفراط والتفريط في ضوء القرآن الكريم" أبين فيه تلك الواجبات في ضوء القرآن الكريم مشيرا إلى أوجه الإفراط والتفريط، ولا أدعي الكمال في ذلك ولكنها الرغبة الشديدة في خدمة كتاب الله تعالى، والمشاركة في إبراز أثر القرآن الكريم في علاج بعض القضايا السياسية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١- الوقوف على واجبات الراعي والرعية في ضوء القرآن الكريم.

٢- إبراز أثر القرآن الكريم في علاج بعض القضايا السياسية.

٣- الوقوف على أهم أوجه الإفراط والتفريط في واجبات الراعي والرعية.

أسباب اختيار البحث:

١- المشاركة في إثراء المكتبة الإسلامية ببعض المعلومات عن واجبات الراعي والرعية.

٢- الخلل الذي أصاب الأمة العربية والإسلامية في الجانب السياسي فأحببت أن أشارك في بعض الحلول التي أشار إليها القرآن ولم أجد فيما أعلم أن أحدا قد تناولها.

٣- استعراض أثر القرآن الكريم في علاج بعض القضايا السياسية.

المنهج المتبع في كتابة البحث: المنهج الوصفي.

أسئلة البحث:

يجيب البحث عل الأسئلة التالية:

_ ما أهم واجبات الراعي والرعية في ضوء القرآن الكريم؟

_ ما أوجه الإفراط والتفريط في واجبات الراعي والرعية؟

حدود البحث:

موضوع هذا البحث يقتصر على واجبات الراعي والرعية بين الإفراط والتفريط في ضوء القرآن الكريم.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن يشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، اشتملت المقدمة على أهداف البحث، وأسباب اختيار البحث، والمنهج الذي اتبعته، وأسئلة البحث،

وحدوده، أما التمهيد فقد تناولت فيه التعريف بأهم المصطلحات التي تناولها البحث، وأما المباحث فقد كانت على النحو الآتي:

المبحث الأول: واجبات الراعي بين الإفراط والتفريط في ضوء القرآن الكري وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: اختيار الراعي.

المطلب الثاني: صفات الراعي.

المطلب الثالث: واجبات الراعي.

المطلب الرابع: أوجه الإفراط.

المطلب الخامس: أوجه التفريط.

المبحث الثاني: واجبات الرعية بين الإفراط والتفريط في ضوء القرآن الكريم وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: صفات الرعية.

المطلب الثاني: واجبات الرعية.

المطلب الثالث: أوجه الإفراط.

المطلب الرابع: أوجه التفريط.

وقد ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

تعريف الواجبات: لغة: الواجبات: جمع مفردها: واجب، من وَجَبَ يَجِبُ وُجُوباً، ووَجْباً، ووَجْبةً، وجِبَةً، فهو واجِب، والكلمة تستعمل في اللغة لمعان متعددة منها: اللزوم،

والثبوت، والسقوط، وغيرها، والواجب والفرض عند الشافعي سواء، وهو: كل ما يعاقب على تركه، وفرق بينهما أبو حنيفة، فالفرض عنده آكد من الواجب[١].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات العلماء، في حد الواجب اصطلاحا، ولعل أولاها ما اختاره ابن النجار الفتوحي وهو: ما ذُمَّ شرعا تاركه قصدا مطلقا[٢]، حيث قال: وأما الواجب "شرعا: " أي: في عرف الشرع فلهم فيه حدود كثيرة، اقتصر منها في الأصل على ستة أوجه: الوجه الأول ما اختاره، وذكرت بقية الوجوه في الحاشية للفائدة[٣].

الراعي لغة: الراعي: الوالي، والرعية: العامة، ورعى الأمير رعيته رعاية، ورعيت الإبل أرعاها رعيا ورعاه يرعاه رعيا ورعاية: حفظه، وكل من ولي أمر قوم فهو راعيهم وهم رعيته، فعيلة بمعنى مفعول، وقد استرعاه إياهم: استحفظه، واسترعيته الشيء فرعاه، والراعي: كل من ولي أمر قوم بالحفظ والسياسة[٤].

الرعية لغة: رَعيّة اسم، الجمع: رَعِيَّات ورَعايا، والرَعيّة: عامَّة النَّاس الذين عليهم والٍ يرعى مصالحهم وأمورهم، والرعية: كل من شمله حفظ الراعي ونظره، ورعَى الحاكمُ الرعيَّةَ: تولَّى أمرَهم ودبَّر شئونهم، ورَعايانا: أَيْ خُدَّامُنا الخاضِعونَ لأَوامِرِنا، والرَّعِيَّةَ: الماشِيةُ الرَّاعيَة[٥].

---

(١) للمزيد ينظر: الصحاح تاج اللغة ٢٣١/١، ومقاييس اللغة ٦/ ٨٩، ولسان العرب ٧٩٣/١، وشرح التلويح ٢٤٨/٢، وتاج العروس ٤/ ٣٣٣ مادة (وجب).

(٢) شرح الكوكب المنير ٣٤٥/١-٣٤٦، وينظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٢٦٥، ونهاية السول ص: ٢١.

(٣) الوجه الأول هو ما اختاره التنوخي وأما بقية الحدود الستة فهي:
الثاني: أن الواجب ما يعاقب تاركه.
الثالث: أن الواجب ما توعد على تركه بالعقاب.
الرابع: ما يذم تاركه شرعاً.
الخامس: ما يخاف العقاب بتركه.
السادس: لابن عقيل: فإنه حده بأنه إلزام الشرع. وقال: الثواب والعقاب أحكامه ومتعلقاته. ينظر: شرح الكوكب المنير ٣٤٥/١-٣٤٦، وشرح مختصر الروضة ١/ ٢٦٥، ونهاية السول ص: ٢١.

(٤) ينظر: لسان العرب ٣٢٧/١٤ و٣٢٩، وتاج العروس ٣٨/ ١٦٣ مادة (رعي).

(٥) ينظر: لسان العرب ١٤/ ٣٢٩، وتاج العروس ٣٨/ ١٦٣ مادة (رعي).

اصطلاحا: لا يخرج لفظ الراعي، أو الرعية عن المعنى اللغوي.

ونقصد بالراعي هنا: من كانت له السلطة، أو يشغل منصب ملك، أو أمير، أو رئيس دولة، في أي بلد ما.

ونقصد بالرعية: العامة، المحكوم، الشعب، الأمة، وهم الذين تولى أمرهم، ودبَّر شئونهم شخص ما.

الإفراط لغة: (فرط) الفاء والراء والطاء أصل صحيح يدل على إزالة شيء من مكانه وتنحيته عنه، يقال: فرطت عنه ما كرهه، أي نحيته، فهذا هو الأصل، ثم يقال: أفرط: إذا تجاوز الحد في الأمر، يقولون: إياك والفرط، أي لا تجاوز القدر[٦]، قال الكفويّ: الإفراط: التّجاوز عن الحدّ ويقابله التّفريط[٧].

التفريط لغة: مصدر فرط بمعنى: التقصير، والتضييع، في الصحاح: فَرَطَ في الأمر يَفْرُطُ فَرْطاً، أي قصَّر فيه وضيَّعه حتَّى فات، وكذلك التَفْريطُ، وفَرَطَ عليه: أي عَجِلَ وعَدا، وفرّط الشّيء وفيه تفريطا: ضيّعه وقدّم العجز فيه، وفرّط في جنب الله، ضيّع ما عنده فلم يعمل[٨]، ومنه قوله تعالى: چئدى ی ي يئج ئح ئم ئى ئي چ[٩].

واصطلاحا: لا يخرج لفظ الإفراط، أو التفريط عن المعنى اللغوي.

وخلاصة القول: فإن الفرق بن الإفراط والتفريط ما ذكره الجرجاني حيث قال: (أن الإفراط يستعمل في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال، والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير)[١٠].

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة ١١٤٨/٣، ومقاييس اللغة ٤٩٠/٤، والتوقيف على مهمات التعاريف ص: ١٠٣، وتاج العروس ٥٢٨/١٩، مادة (فرط).

(٧) الكليات ص: ١٥٥ مادة (فرط).

(٨) ينظر: الصحاح تاج اللغة ١١٤٨/٣، وتاج العروس ٥٣٣/١٩ مادة (فرط).

(٩) سورة الزمر الآية: ٥٦.

(١٠) كتاب التعريفات ص:٣٢.

المبحث الأول: واجبات الراعي بين الإفراط والتفريط في ضوء القرآن الكريم

المطلب الأول: اختيار الراعي.

الأصل في اختيار الخليفة، أو الإمام، أو الراعي قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١١]، قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: وقد استدل القرطبي وغيره بهذه الآية على وجوب نصب الخليفة ليفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه [١٢]، وذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية أصل في نصب إمام حاكم، وخليفة يسمع له ويطاع[١٣]، وقال ابن حزم: اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة... حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة[١٤]، وروي عن أبي بكر الأصم، والفوطي من المعتزلة أنهما قالا: بعدم وجوبها ـ الإمامة[١٥].

واختلف القائلون بوجوبها: هل وجبت بالشرع أو بالعقل؟ فقالت طائفة وهم أهل السنة والجماعة، وأكثر المعتزلة بوجوبها عن طريق الشرع، وقالت طائفة بوجوبها عقلا، والموجبون لها عقلا منهم من يوجبها على الله ـ تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ـ وهم الشيعة، ومنهم من يوجبها على الناس وهم المعتزلة البغداديون، والجاحظ من معتزلة البصرة[١٦].

---

(١١) سورة البقرة الآية:٣٠.

(١٢) تفسير القرآن العظيم ١/١٢٩-١٣٠، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٤-٢٧١، وأضواء البيان ٢٢/١.

(١٣) اللباب في علوم الكتاب١/٥٠١، وأضواء البيان ٢٢/١، والتفسير المنير ١/ ١٢٩-١٣٠.

(١٤) الفصل في الملل ٧٢/٤، وللمزيد حول وجوب تنصيب إمام ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص: ١٩، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص: ١٢٩، ومقدمة ابن خلدون ١/٢٣٩-٢٤٠، وبدائع السلك ١/ ٧٠-٧١، والإمامة العظمى ص: ٤٥-٧٥.

(١٥) ينظر: أضواء البيان ٢٢/١، والتفسير المنير ١/ ١٢٩-١٣٠، والإمامة العظمى ص: ٤٥-٧٥.

(١٦) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٥، مع الحاشية، والإمامة العظمى ص: ٤٦.

الأدلة على وجوب تنصيب الراعي (ولي الأمر):

قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾(١٧)، قال الإمام الطبري: واختلف أهل التأويل في (أولي الأمر) الذين أمر الله عباده بطاعتهم في هذه الآية، فقال بعضهم: هم الأمراء،... ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله _ ﷺ _ بالأمر بطاعة الأئمة، والولاة فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة(١٨)، وقال ابن كثير: والظاهر _ والله أعلم _ أن الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء، والعلماء(١٩).

قال عبدالله الدميجي: ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله سبحانه أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم وهم الأئمة، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر، لأن الله لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم(٢٠).

وفي الحديث عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: ((ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية))(٢١)، ووجه الاستدلال أن البيعة لا تكون إلا لإمام، فدل الكلام على وجوب تنصيب إمام للمسلمين.

بم تنعقد الإمامة؟ تنعقد الإمامة بإحدى الطُّرق الآتية:

الطريق الأول: الاختيار والبيعة من أهل الحل والعقد

أهل الحل والعقد هم وجهاء البلد، والعلماء، وقادة الجند، وكل من كان له تأثير في اتخاذ القرار في البلد ويُرجع إليه، وقيل: هم فئة من الناس على درجة من الدين والخلق

---

(١٧) سورة النساء الآية: ٥٩.
(١٨) ينظر: جامع البيان ٧/١٧٥-١٨٢.
(١٩) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٠٤.
(٢٠) ينظر: الإمامة العظمى ص: ٤٧.
(٢١) أخرجه مسلم من حديث طويل. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر ٣/ ١٤٧٨ رقم (١٨٥١).

والعلم بأحوال الناس وتدبيرهم الأمور، ويسمون أهل الاختيار، وأهل الشورى، وأهل الرأي والتدبير[٢٢]، وللعلماء فيهم شروط معتبرة ذكرها الماوردي فقال: (فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.

والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف)[٢٣].

فإذا بايع أهل الحل والعقد، سرت بيعتُهم على كل من كان من أهل هذا البلد، ولا يشترط أن يبايعه كل فرد، قال الإمام النووي: (أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، وأما عدم القدح فيه فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده في يده ويبايعه، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له، وأن لا يظهر خلافا ولا يشق العصا)[٢٤].

وهذه الطريق هي التي تمَّ بها مبايعة أبي بكر الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ فثبتت خلافته بالبيعة والاختيار في سقيفة بني ساعدة، قال القرطبي: وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين[٢٥]، وهذه الطريقة أعلى الطرق في اختيار ولي الأمر[٢٦].

(٢٢) ينظر: الإمامة العظمى ص: ١٦٢.
(٢٣) الأحكام السلطانية ص: ١٧ـ ١٨.
(٢٤) المنهاج شرح صحيح مسلم ٧٧/١٢.
(٢٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٦٤.
(٢٦) اختلف العلماء في عدد أهل العقد والحل الذين تنعقد بهم البيعة. ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٢.

الطريق الثاني: ثبوت البيعة بالاستخلاف، أو بتعيين جماعة تختار ولي العهد

وهي أن يختار وليُّ الأمرِ الخليفة من بعده في حياته، أو يعهد إلى جماعة يختارهم ليختاروا واحدا منهم، كما هي الحال في خلافة أبي بكر _ رضي الله عنه _ واستخلافه لعمر _ رضي الله عنه _ من بعده، وكذا ما صنعه عمر _ رضي الله عنه _ حين عهد إلى جماعة ليختاروا منهم الخليفة [٢٧].

الطريق الثالث: ثبوت البيعة بالقوة والغلبة والقهر

تسمى البيعة القهرية، أو الحاكم المتغلب، والذي تنعقد به البيعة القهرية: فهو قهر صاحب الشوكة، فإذا خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة، أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلا، أو فاسقا في الأصح، وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد، ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده، انعزل الأول وصار الثاني إماما[٢٨]، قال ابن بطال: (والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء) [٢٩].

وقال بعض العلماء: (الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد، أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء)[٣٠].

الطريق الرابعة: ثبوت البيعة بالانتخاب الحر المباشر

أما طريقة الانتخابات التي تتبعها بعض الدول العربية والإسلامية فهي عبارة عن محاكاة للغرب، ولكن إذا تمت بطريقة سليمة بعيدة عن الغش والتزوير والكذب فما نتج

(٢٧) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص:٣٠-٣١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص: ٢٥.
(٢٨) ينظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص: ٥٥، وهذه البيعة وإن كانت بالقوة ففيها درء مفاسد كثيرة كعصمة الدماء، والأموال وغيرها، لاسيما وقد ظهرت في زماننا الانقلابات العسكرية.
(٢٩) شرح صحيح البخارى ١٠/ ٨.
(٣٠) الدرر السنية ٥/٩.

عنها أخذنا به والفائز فيها يصبح ولي أمر على البلد الذي تمت فيه الانتخابات، وذلك حرصا على وحدة الأمة، وصونا لمصالحها وكرامتها ما أقاموا الدين، وحسابهم على الله، فقيام أمور حياة الناس بشقيه: الديني، والدنيوي، معتمد على وجود الآمر الناهي المطاع المنظم لشؤون الأمة وأمورها.

حكم الخروج على الراعي (ولي الأمر)

مما سبق يتبن لنا بأنه إذا ثبتت الإمامة، أو منصب الرئيس لشخص ما فإنه يجب السمع والطاعة له في غير معصية، ولا يجوز الخروج عليه شرعا وعرفا لما يترتب على ذلك من مفاسد، وقد دلت الأحاديث النبوية على عدم جواز الخروج على الإمام، أو الراعي من ذلك:

ما ثبت عن عوف بن مالك _ رضي الله عنه _ عن رسول الله _ ﷺ _ قال: ((خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)) قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: ((لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة))(٣١).

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: (دعانا رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله)، قال: ((إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان))(٣٢).

(٣١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم ٣/١٤٨١ رقم (١٨٥٥).

(٣٢) الحديث أخرجه البخاري، ومسلم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي _ ﷺ _ ((سترون بعدي أمورا تنكرونها)) ٩/ ٤٧ رقم (٧٠٥٦)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٣/١٤٧٠ (١٧٠٩) واللفظ لمسلم.

وعن ابن عمر _ رضي الله عنهما _ ((من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له))[٣٣].

دلت الأحاديث في مجملها على وجوب السمع والطاعة للحاكم وأنه لا يجوز الخروج عليه إذا حكم بشرع الله، وأقام الصلاة، وأمر بالدعوة إليها، ولم يؤمر بمعصية، ولم نر منه كفرا بواحا.

وعليه فقد ذكر العلماء خمسة شروط لجواز الخروج على الحاكم هي:

١- وقوعه في الكفر البواح الذي عندنا من الله فيه برهان.

٢- إقامة الحجة عليه.

٣- القدرة على إزالته لأن جميع الواجبات الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة.

٤- القدرة على تنصيب مسلم مكانه، وهذا طبعا إذا كان الحاكم غير مسلم.

٥- ألاّ يترتب على هذا الخروج مفسدة على المسلمين أعظم من مفسدة بقائه.

وغالب أهل السنة والجماعة لا يرون الخروج على أئمة الظلم والجور استدلالا بأحاديث السمع والطاعة، والصبر على الإمام ولو زاد ظلمه وجوره مالم تُستجمع هذه الشروط؛ وإلا وجب الكفّ عن الخروج والصبر، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه، وهناك من يرى جواز الخروج على الحاكم ولو بالسيف وهم: بعض أهل السنة، وبعض الأشاعرة، والمعتزلة، والخوارج، والزيدية، وكثير من المرجئة عملا بأحاديث الكفر البواح، والأمر بمعصية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣٤].

وفي الحقيقة إن كان الحاكم من الفساق، أو الظلمة فيجب إقامة الحجة عليه، والنصح له بكل الوسائل الشرعية التي تثنيه عن ظلمه وفسقه، فإن أبى فالصبر أولى من الخروج لما قد يسببه الخروج من فتنة واقتتال وسفك للدماء وما نشاهده اليوم في واقعنا يؤكد صحة ما ذهب إليه المانعون للخروج على السلطان.

---

(٣٣) سبق تخريجه ونصه ((من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية)).

(٣٤) ينظر: الإمامة العظمى ص٤٦٧_٥٢٠ فقد فصل في أمر الخروج على السلطان بما فيه الكفاية.

المطلب الثاني: صفات الراعي

الصفات التي ينبغي أن تتوفر في الراعي المسلم، أو الشروط الواجب توافرها فيه هي:

أولاً: الإسلام:

فقد نص القرآن على أن ولاة الأمر يجب أن يكونوا من المسلمين قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[٣٥] فقوله "منكم" دليل على أن الحكام الذين تجب طاعتهم يجب أن يكونوا مسلمين حسّاً ومعنى، لحماً ودماً[٣٦]، وقوله تعالى ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٣٧] فالآية فيها دلالة على أنه لا يتولى أمر المسلمين من كان على ملة الكفر، وقد أجمع العلماء على أنَّ الإمامة لا تنعقد لكافر[٣٨]، وإذا كان الإسلام قد أمر بقتال المشركين كافة فكيف يمكن لغير المسلمين أن يصبح رئيساً ويقود الحرب التي يشنها المسلمون على غير المسلمين.

ثانيا: البلوغ:

فلا تنعقد الخلافة، أو الإمامة، أو الولاية لصغير وذلك لأن الصغير غير مكلف في نفسه ويحتاج إلى وصاية غيره، فكيف يكلف بالولاية على غيره فضلاً عن الولاية على سائر المسلمين وقد قال تعالى ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[٣٩] ذكر المفسرون أن النساء والصبيان من السفهاء[٤٠]، فإذا كنا نهينا عن إعطائهم أموالهم فكيف بالولاية، وقد أجمعت الأمة على أن البلوغ شرط في

(٣٥) سورة النساء الآية: ٥٩.
(٣٦) ينظر: صفوة التفاسير ٢٦١/١.
(٣٧) سورة النساء الآية:١٤١.
(٣٨) للمزيد ينظر: الفصَل في الملل ١٢٨/٤، والمنهاج شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٩، وأنوار التنزيل ١٠٤/٢، واللباب في علوم الكتاب ٧/ ٨٣، وفتح الباري ١٣/ ١٢٣.
(٣٩) سورة النساء الآية: ٥.
(٤٠) ينظر: زاد المسير ٣٧١/١، وتفسير القرآن العظيم٩٣/١ و٢/ ١٨٧.

الإمام أو الوالي، قال ابن حزم: وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة، ولا إمامة صبي لم يبلغ إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ... وهذا خطأ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب، والإمام مخاطب بإقامة الدين(٤١).

ثالثا: العقل:

العقل مناط التكليف، وإذا كان الصبي قد سلب عنه الأمر بسبب العقل فمن باب أولى المجنون، أو من زال عقله(٤٢)، وفاقد العقل غير مكلف بما هو واجب على كل أحد، فكيف يكلف بولاية على غيره(٤٣)، قال تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾(٤٤).

رابعا: الذكورة:

القيام بأعباء الخلافة، أو الولاية، أو منصب رئيس الدولة يتطلب الاختلاط بالرجال، ومزاولة مهام كثيرة لا يتحملها كثير من الرجال فما بالك بالنساء، ولأهمية هذا المنصب أجمع العلماء على عدم جواز تولى المرأة منصب الخلافة(٤٥)، وفي الحديث عن النبي ـ ﷺ ـ حين بلغه أن الفرس قد ولوا ابنة كسرى قال ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))(٤٦).

(٤١) الفصل في الملل ٤/ ٨٩.
(٤٢) ينظر: الأحكام السلطانية ص:٤٣- ٤٤.
(٤٣) ينظر: مآثر الإنافة ٣٢/١، والإمامة العظمى ص: ٢٣٩-٢٤٠.
(٤٤) سورة النساء الآية: ٥.
(٤٥) ينظر: الفصل في الملل ٤/ ٨٩، وأضواء البيان ١/ ٢٦، وقد خالفت فرقة من الخوارج تدع (الشبيبة) فأجازت تولي المرأة الإمامة. ينظر: الإمامة العظمى ص:٢٤٦.
(٤٦) الحديث أخرجه البخاري عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي _ ﷺ. ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ـ ﷺ ـ إلى كسرى وقيصر ٨/٦ رقم (٤٤٢٥)، وكتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٥٥/٩ رقم (٧٠٩٩).

ومن المعروف بأن القوامة للرجل كما جاء في قوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾[٤٧] فكيف ستكون العلاقة بين الرجل والحاكم لو كانت امرأة، وقد تقدم معنا ما ذكره ابن حزم في ولاية المرأة[٤٨].

خامسا: **الحرية**:

الإمامة من الأمور التي تستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق، فيندب لها من كان مالكا التصرف لنفسه غير مملوك لغيره، ولا يتأتى لمن كان أمره بيد غيره أن يتولى أمر الآخرين أما وقد نقل الإجماع فالعمل على ما أجمعت عليه الأمة، قال ابن حجر: ونقل ابن بطال عن المهلب قوله: وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد ـ يقصد الإمامة[٤٩].

سادسا: **العلم**:

من الصفات التي ينبغي أن تتوفر في الإمام، أو رئيس الدولة العلم وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية العلم، فامتن الله على داود وسليمان _ عليهما السلام _ بما أتاهما من العلم فقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٥٠]، وقال تعالى عن سليمان ـ عليه السلام ـ ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾[٥١]، وهذا يوسف _ عليه السلام _ يقول لعزيز مصر كما ورد في القرآن قال تعالى ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[٥٢] فجعل العلم مؤهلا له لتولي الأمر في مصر، بل عندما أنكر بنو إسرائيل على نبي لهم تولِّي طالوت الملك رد عليهم قال الله ـ عز وجل ﴿ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى

(٤٧) سورة النساء الآية : ٣٤.
(٤٨) ينظر: الفصل في الملل ٤/ ٨٩.
(٤٩) ينظر: الدرة الغراء ص: ١١٨، وفتح الباري ١٣/ ١٢٢ وقد فصل ابن حجر الرد على من استدل بالحديث ((ولو استعمل عليكم عبد حبشي...)) والكلام مبسوط هناك لمن أراد المزيد، وينظر: الإمامة العظمى ص: ٢٤٠ـ٢٤٣.
(٥٠) سورة النمل الآية: ١٥.
(٥١) سورة (ص) الآية: ٢٠.
(٥٢) سورة يوسف الآية: ٥٥.

مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٥٣]، وقد اختلف العلماء في حد العلم الذي ينبغي أن يحصله شاغل منصب الخلافة، أو الإمامة، أو رئيس الدولة، على قولين:

أحدها: أن يبلغ في تحصيله مرتبة الاجتهاد وهو قول الجمهور[٥٤].

الثاني: إن بلوغ مرتبة الاجتهاد ليس شرطا وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية، وابن حزم، والغزالي[٥٥]، ولكل منهم أدلته ليس هذا مقام بسطها.

قلت: أما بلوغ مرتبة الاجتهاد في زمننا المعاصر فمن الصعوبة بمكان، ولا يمنع أن يكون للإمام، أو الرئيس مجالس متخصصة يأخذ بمشورتها في أي أمر يريد.

سابعا: **العدالة**:

العدالة تعنى في جملتها: مجموعة الأخلاق الفاضلة ـ كالتقوى والورع والصدق والأمانة ـ التي ينبغي أن يتحلى بها الإمام، أو رئيس الدولة، وأن يجتنب الأفعال والأحوال الموجبة للفسق والفجور، والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة[٥٦]، قال القرطبي: لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق[٥٧]، وقال سحنون: من لا تجوز شهادته لا تصح ولايته[٥٨]، ولعل أظهر دليل على ذلك عندما سأل إبراهيم ـ عليه السلام ـ ربه أن يجعل الإمامة في ذريته قال الله تعالى ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِىۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٥٩] قال الزمخشري عند تفسيره لهذه الآية: وقالوا: في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة، وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته، ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره، ولا يقدم للصلاة[٦٠]، وقال

(٥٣) سورة البقرة الآية:٢٤٧ .
(٥٤) ينظر: غياث الأمم ص: ٨٤، ومآثر الإنافة ٣٧/١، والإمامة العظمى ص: ٢٤٨ـ٢٥٠.
(٥٥) ينظر: الملل والنحل١٦٠/١، وفضائح الباطنية ص:١٩١، والإمامة العظمى ص:٢٥٠.
(٥٦) ينظر: الإمامة العظمى ص:٢٥١.
(٥٧) الجامع لأحكام القرآن٢٧٠/١.
(٥٨) تبصرة الحكام٢٦/١.
(٥٩) سورة البقرة الآية: ١٢٤.
(٦٠) الكشاف١٨٤/١.

الشوكاني: وقد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل والعمل بالشرع كما ورد[٦١].

قلت: قد جعل الله العدالة شرطاً في أصغر الولايات كحضانة الصغير، والحكم في جزاء الصيد، وجعلها شرطاً لقبول الشهادة، فكيف لا تكون شرطاً في الإمام، أو رئيس الدولة.

ومع ذلك فلا نعنى أن العدالة قرين العصمة، فالعصمة للأنبياء فقط، ولا يستبعد على بني آدم الوقوع في الخطأ، والله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

ثامناً: **الكفاءة الجسمية**:

ونعنى بها سلامة الأعضاء والحواس من كل نقص يؤثر في كفاءة من يشغل منصب الإمام، أو رئيس الدولة، فالسمع والبصر من الحواس التي ينبغي سلامتهما في الإمام لأن الأعمى يصعب عليه التحرك هنا وهناك والحركة من متطلبات المنصب، كما أن فاقد السمع كيف سيتعامل مع الآخرين، وبالمثل فاقد القدمين، أو اليدين[٦٢]، وأما ابن حزم فقال: ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجدع والأجذم والذي لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ولو أنه ابن مائة عام[٦٣].

تاسعاً: **أن يتصف بالصفات الحسنة**، كالقوة، والشجاعة، والكرم، والأمانة، والذكاء، والفطنة، والحسم السريع للأمور، وأن يبتعد عن كبائر الذنوب وصغائرها، ويتجرد عن الهوى[٦٤].

---

(٦١) فتح القدير ١٦٠/١.

(٦٢) للمزيد ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٤٣-٤٥، وغياث الأمم ص: ٧٧-٧٩، والإمامة العظمى ص: ٢٦١-٢٦٥.

(٦٣) ينظر: الفصل في الملل ٤/ ١٢٩.

(٦٤) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص:٥٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص:٣١، وبدائع السلك ١٨٣/١.

عاشراً: أن يكون قرشيا:

عن معاوية _ رضي الله عنه ـ قال _ ﷺ: ((إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد، إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين))[٦٥]، وقال _ ﷺ: ((الأئمة من قريش))[٦٦].

والذي يجب التأكيد عليه بأن مصطلح الخليفة لم يعد في زماننا من الألقاب المتداولة، أما الإمام، أو الملك، أو رئيس الدولة فلا يمنع أن يكون غير قرشي لأنه قد يصعب اشتراط القرشية لا سيما في زمننا المعاصر وقد توسعت البلدان، وصار منصب رئيس الدولة يتولاه كثير من الناس في البلدان الإسلامية حيث صار لكل بلد سيادة واستقلالية، فقد يصعب تحقيق شرط القرشية فلا يمنع في أن يتولى المنصب غير القرشي عملا بحديث ((اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة))[٦٧]، كما أن سلطة الحكم أصبحت موزعة في سلطات رئاسية وبرلمانية وقضائية وغيرها.

المطلب الثالث: واجبات الراعي.

واجبات الراعي أجملها الماوردي في عشرة أمور فقال: والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

---

(٦٥) أخرجه البخاري من حديث طويل. ينظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش ١٧٩/٤ رقم (٣٥٠٠).

(٦٦) قال الألباني: حديث ((الأئمة من قريش)) صحيح، ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وعلى بن أبى طالب، وأبو برزة الأسلمى _ رضى الله عنهم جميعا _ ثم أورد طرق الحديث كلها. للمزيد ينظر: إرواء الغليل ٢٩٨/٢_٣٠١ رقم (٥٢٠).

ينظر رواية أنس بن مالك _ رضي الله عنه _. مسند أحمد ٣١٨/١٩ رقم (١٢٣٠٧)، والسنة لابن أبي عاصم ٥٣١/٢ رقم (١١٢٠)، وقال شعيب في المسند: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة بكير بن وهب الجزري.

(٦٧) الحديث أخرجه البخاري عن أنس بن مالك _ رضي الله عنه ـ عن النبي _ ﷺ. صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٦٢/٩ رقم (٧١٤٢).

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين...

الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيما لمسلم أو معاهد دما.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

السابع جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

الثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح. اهـ(٦٨).

ومما سبق يتفرع كثير من الأمور التي يجب على الراعي القيام بها وقد أشار إليها القرآن الكريم

(٦٨) الأحكام السلطانية ص:٤٠.

أولا: الحكم بشرع الله تعالى:

إن التحاكم إلى شرع الله، والحكم بما أنزل الله فيه حفظ للدين والدنيا معا، كما أن تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم لا يتم ذلك إلا بإرجاع الحكم لله وحده، وقد جاءت الآيات القرآنية الموضحة لذلك ومنها: قوله تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾(٦٩)، قال ابن كثير: (هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله، وقد توعد تبارك وتعالى من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد)(٧٠)، وفي الآية بيان وجوب الحكم بالحق، وأن لا يميل إلى أحد الخصمين لقرابة، أو سبب يقتضي الميل (٧١).

وعدم الحكم بما أنزل الله قد يخرج من الملة لا سيما إن جحده الحاكم قال تعالى ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾(٧٢)، ويقول تعالى ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(٧٣)، وقال تعالى ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

---

(٦٩) سورة المائدة الآية: ٤٩.
(٧٠) تفسير القرآن العظيم ٥٣/٧.
(٧١) ينظر: محاسن التأويل ٢٥٣/٨.
(٧٢) سورة المائدة الآية:٤٤.
(٧٣) سورة المائدة الآية:٤٥.

ﭐلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٧٤]، قال الإمام الشوكاني: (لفظ مَنْ مِن صيغ العموم فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة بل بكل من ولي الحكم)[٧٥].

ثانيا: إقامة العدل بين الرعية:

العدل ميزان الحق في معاملات الناس وأحوالهم، والإسلام دين العدل، وإذا كان لكل دين سمة فسمة الإسلام هي العدل، ويكون ـ أي العدل ـ في الحكم بين الناس ممن يوليه السلطان، أو يحكمه الناس فيما بينهم، قال تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[٧٦]، قال ابن عادل: (أجمعوا على أنه يجب على الحاكم أن يحكم بالعدل، لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾[٧٧] وقوله: ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ ﴾[٧٨]، وقوله: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٧٩])[٨٠]، والمسلمون مأمورون بالعدل في الأحكام، والأقوال، والأفعال، والأخلاق، وقد قال تعالى ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ ﴾[٨١] وهذا الأمر

(٧٤) سورة المائدة الآية:٤٧.

(٧٥) فتح القدير ٥٠/٢، وللمزيد ينظر: المحرر الوجيز ١٩٦/٢، وزاد المسير ٥٥٢/١، والجامع لأحكام القرآن ١٩٠/٦، ولباب التأويل ٤٨/٢، وتفسير القرآن العظيم ١٠٨/٣_١٠٩، وأضواء البيان ٤٠٦/١_٤٠٨، وتيسير الكريم الرحمن ص:٢٣٢_٢٣٣.

(٧٦) سورة النساء الآية:٥٨.

(٧٧) سورة النحل الآية:٩٠.

(٧٨) سورة الأنعام الآية:١٥٢.

(٧٩) سورة (ص) الآية:٢٦.

(٨٠) اللباب في علم الكتاب ٤٣٩/٦.

(٨١) سورة الأنعام الآية:١٥٢.

موجه إلى الحكام وغيرهم[٨٢]، إذ بالعدل تصلح شؤون الأمم والأفراد، فهو أساس الملك، وركن العمران، وقاعدة الحكم[٨٣].

والعدل مطلوب للقريب والبعيد للمسلم وغير المسلم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٨٤]، وأما قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٨٥] قال أبو حيان: (وفي الآية تنبيه على مراعاة حق المؤمنين في العدل، إذ كان تعالى قد أمر بالعدل مع الكافرين)[٨٦].

وورد في السنة النبوية الأحاديث الكثيرة في امتداح الإمام العادل ففي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله، ذكر النبي _ ﷺ _ في بدايتهم ((الإمام العادل))[٨٧].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم: ((وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرا، وإن قال بغيره فإن عليه منه))[٨٨].

---

(٨٢) ينظر: تفسير المنار ١٤٥/٥.

(٨٣) ينظر: التفسير الواضح ٦٨٣/١، والتفسير المنير ١٠٠/٨.

(٨٤) سورة النساء الآية:١٣٥.

(٨٥) سورة المائدة الآية:٨.

(٨٦) البحر المحيط ١٩٦/٤، وللمزيد عن تفسير الآيات المتعلقة بالعدل ينظر: تفسير القرآن العظيم ٣٢٨/٣، واللباب في علوم الكتاب ٥١٤/٨، وتفسير المنار ٣٧١/٥و٨/ ١٦٩، والتفسير الواضح ٦٨٣/١، والتفسير المنير ١٠٠/٨.

(٨٧) من حديث طويل رواه أبو هريرة _ رضي الله عنه _ عن النبي _ ﷺ _ وفيه ((الإمام العادل)). ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ١٣٣/١ رقم (٦٦٠)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة ٢/ ٧١٥ رقم (١٠٣١).

(٨٨) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ٥٠/٤ رقم (٢٩٥٧)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر ١٤٧١/٣ رقم (١٨٤١).

وثبت عند مسلم أن النبي _ ﷺ _ قال: ((إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن _ عز وجل _، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا))(٨٩).

ثالثا: **مشاورة أهل الرأي والحل والعقد من الرعية**:

مبدأ الشورى من أهم مقومات الحكم في الإسلام، وهو حق للرعية وواجب على الراعي ونقصد بذلك أن يشاور ولي الأمر أهل الحل والعقد، وأهل التجربة والاختصاص في النوازل والأمور المهمة بحيث يستأنس بما يرونه ويشيرون به عليه، فهناك أمور قد لا يدركها ولي الأمر، فبالمشاورة ينبه إليها، وقد ورد الأمر بالشورى والمشاورة تصريحا في موضعين في القرآن الكريم قال تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾(٩٠)، وقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾(٩١) ذهب كثير من المفسرين أن في الشورى فوائد عظيمة وأن الأمر من الله لرسوله بقوله ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ أي في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحى تطييباً لنفوسهم وترويحا لقلوبهم ورفعا لأقدارهم أو لتقتدى بك أمتك في المشاورة.

فالشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، وقد كان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطييبا لقلوبهم؛ ليكونوا فيما يفعلونه أنشط، والمراد أن يشاورهم فيما يصح أن يشاور فيه استظهاراً برأيهم وتطييباً لنفوسهم، وقد يخطر ببال إنسان _ من وجوه المصالح _ ما لا يخطر ببال آخر، لا سيما فيما يتعلق بأمور الدنيا(٩٢).

(٨٩) الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص _ رضي الله عنهما _. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ١٤٥٨/٣ رقم (١٨٢٧).

(٩٠) سورة آل عمران الآية:١٥٩.

(٩١) سورة الشورى الآية:٣٨.

(٩٢) ينظر: الكشاف٤٣٢/١، والمحرر الوجيز ٥٣٣/١، وأنوار التنزيل ٤٥/٢، ومدارك التنزيل ٣٠٦/١ وتفسير القرآن العظيم ١٣١/٢، وإرشاد العقل السليم ١٠٥/٢، ومحاسن التأويل ٤٤٧/٢_٤٤٨، وتيسير الكريم الرحمن ص: ١٥٤.

أما ما ورد في السنة النبوية:

فقد تتبعت ما كتبه المتقدمون عن الشورى ولم أجد _ حسب علمي _ من استدل بحديث صحيح من قول النبي _ ﷺ _ ولكنهم ذكروا أثاراً كلها للعلماء فيها مقال(٩٣)، والثابت أن النبي _ ﷺ _ أستشار الصحابة في أسرى بدر، وفي الخروج لأحد، وأشار عليه _ ﷺ _ سلمان الفارسي _ رضي الله عنه_ بحفر الخندق في الأحزاب، فأخذ بمشورته، والمتتبع لحياة الصحابة _ رضوان الله عليهم _ يجد أنهم جميعا ما أقدموا على أمر إلا تشاوروا فيه(٩٤).

ابعا: **اختيار الأشخاص الأكْفاء للعمل معه (استعمال الأصلح)**:

قال تعالى ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾(٩٥)، وقال تعالى: ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾(٩٦)، وكان المؤهل الأساسي لبعث طالوت ملكا هو القوة والعلم قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(٩٧)، والأصل في ذلك

---

(٩٣) ومن ذلك الحديث الذي رواه أحمد عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ قال: لأبي بكر وعمر _ رضي الله عنهما _ ذات يوم ((لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما))، ذكر ابن حجر أنه في فضائل الصحابة لأسد بن موسى، والمعرفة ليعقوب بن سفيان بسند لا بأس به عن عبدالرحمن بن غنم ... وهو مختلف في صحبته. ينظر: مسند أحمد ٥١٧/٢٩ رقم (١٧٩٩٤)، وفتح الباري ٣٤٠/١٣_٣٤١، وقال شعيب في المسند: إسناده ضعيف لضعف شهر ابن حوشب، وحديث عبدالرحمن بن غنم عن النبي _ ﷺ _ مرسل، وكذا ما روي عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ أنه قال (ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _)، هذا الأثر أشار إليه الترمذي. ينظر: سنن الترمذي: كتاب الجهاد عن رسول الله _ ﷺ _، باب ما جاء في المشورة ٢١٣/٤_٢١٤ رقم (١٧١٤)، وقال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وقد أشار إليه الترمذي في الجهاد فقال: ويروى عن أبي هريرة فذكره. ينظر: فتح الباري ٣٤١/١٣.

(٩٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١٣١/٢.

(٩٥) سورة القصص الآية: ٢٦.

(٩٦) سورة يوسف الآية:٥٥.

(٩٧) سورة البقرة الآية:٢٤٧ .

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾(٩٨)، قال القرطبي: (هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع، وقد اختلف من المخاطب بها، فقال علي بن أبى طالب، وزيد بن أسلم، وشهر بن حوشب، وابن زيد: هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة، فهي للنبي _ ﷺ _ وأمرائه، ثم تتناول من بعدهم)(٩٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ بعد أن ذكر سبب نزول الآية: (فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل، وعلى ذلك عليه أن يجتهد في البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار والوزراء والقضاة ومدراء المصالح العامة، ورؤساء العشائر، وأمراء الجند الصغار منهم والكبار، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده) (١٠٠).

وقال ابن كثير _ رحمه الله _ عند تفسير الآية: (وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله عز وجل على عباده)(١٠١)، فالمسؤلية أمانة فلا يتولها الضعفاء أو غير القادرين، وقد ثبت في الحديث أنه _ ﷺ _ قال لأبي ذر _ رضي الله عنه ـ ((يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها))(١٠٢)، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله _ ﷺ _ ((من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين))(١٠٣).

---

(٩٨) سورة النساء الآية:٥٨.

(٩٩) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٥/٥- ٢٥٦، وينظر: الكشاف ٥٢٣/١، والمحرر الوجيز ٧٠/٢، وزاد المسير ٤٢٣/١، والبحر المحيط ٣/ ٦٨٤، ومدارك التنزيل ٣٦٧/١، وفتح القدير ١/ ٥٥٥.

(١٠٠) السياسة الشرعية ص: ٧_ ٨.

(١٠١) تفسير القرآن العظيم ٢٩٨/٢.

(١٠٢) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ١٤٥٧/٣ رقم (١٨٢٥).

(١٠٣) رواه ابن أبي عاصم، والحاكم، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحذفه الذهبي من التلخيص. ينظر: السنة لابن أبي عاصم ٢/ ٦٢٦_٦٢٧ رقم (١٤٦٢)، والمستدرك، كتاب الأحكام ٤/ ١٠٤ رقم (٧٠٢٣).

خامساً: مكافأة المحسن، ومعاقبة المسيء:

ومن الإنصاف بل من العدل الذي أوجبه الله تعالى أن يكافئ المحسن ويعاقب المسيء، قال تعالى ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ﴾(١٠٤)، وقال الله _ تعالى _ عن الملك العادل ﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴾(١٠٥)، فمبدأ الثواب والعقاب سنة من سنن الله _ تعالى _ ولذلك لا بد من محاسبة الولاة وأرباب المناصب والعمال؛ فيكافئ المحسن، ويأخذ على يد المقصِّر والمسيء؛ ففي الحديث عن أبي حميد الساعدي _ رضي الله عنه_ قال: استعمل رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ رجلا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله _ ﷺ: ((فهلا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا))(١٠٦).

سادساً: أخذ حق الضعيف من القوي:

ومن حقوقهم عليه أن يأخذ الحق من غنيِّهم لفقيرهم فقد ثبت في الحديث عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ قال: قال رسول الله _ ﷺ _ لمعاذ بن جبل _ رضي الله عنه _ حين بعثه إلى اليمن فذكر ((فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب))(١٠٧).

---

(١٠٤) سورة النجم الآية: ٣١.

(١٠٥) سورة الكهف الآيتان: ٨٧ _ ٨٨.

(١٠٦) من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له ٩/٢٨ رقم (٦٩٧٩)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ٣/ ١٤٦٣ رقم (١٨٣٢)، ويروى ابن الأتبية.

(١٠٧) من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٢/ ١٢٨_١٢٩ رقم (١٤٩٦)، وكتاب

وفي خطبة أبي بكر الصديق، قوله (والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه _ إن شاء الله _، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه _ إن شاء الله _)(١٠٨).

سابعاً: الحلم عليهم والرفق بهم:

قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾(١٠٩)، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾(١١٠)، وقال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾(١١١)، فالآيات دلت على اللين في القول والفعل، وعلى حسن التعامل بين المسلمين، والراعي مطالب بذلك حتى يجمع الناس حوله، ومن حقوقهم عليه أن يرفق بهم، ولا يشق عليهم؛ لقوله _ ﷺ _ ((اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به))(١١٢).

ثامناً: تفقد أحوالهم وألا يحتجب عنهم:

علي الراعي أن يعيش هموم أمته ورعيته بقلبه وقالبه، فيتفقد أحوالهم، ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، ويتعهد حال الفقير منهم بالبر والصدقة، ويراعي خلة الكريم منهم بالرفد والصلة، وفي الحديث ((كان رسول الله _ ﷺ _ يتخلف عن المسير، فيزجي

المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ١٦٢/٥_١٦٣ رقم (٤٣٤٧)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١ رقم (١٩).

(١٠٨) عن أنس بن مالك _ رضي الله عنه _. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٦٦١/٢.

(١٠٩) سورة آل عمران الآية:١٥٩.

(١١٠) سورة التوبة الآيتان:١٢٨و١٢٩.

(١١١) سورة الإسراء الآية:٢٨.

(١١٢) من حديث طويل عن أم المؤمنين - عائشة - رضي الله عنهما. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ١٤٥٨/٣ رقم (١٨٢٨).

الضعيف، ويردف ويدعو لهم))(١١٣)، وحديث ((من أصبح اليوم صائما))(١١٤)، والشاهد أنه كان _ ﷺ _ كان يتفقد الصحابة حتى في حالهم مع الأعمال الصالحة، وعن أبي مريم الأزدي _ رضي الله عنه _ قال سمعت رسول الله _ ﷺ _ يقول ((من ولي من أمر المسلمين شيئا فاحتجب دون خلتهم وحاجتهم وفقرهم وفاقتهم احتجب الله _ عز وجل ـ يوم القيامة دون خلته وفاقته وحاجته وفقره))(١١٥).

تاسعاً: النصح للرعية:

النصيحة وردت في القرآن الكريم صفة من صفات الأنبياء _ عليهم السلام _ فقد دلت الآيات القرآنية على دور الأنبياء مع أقوامهم في تقديم النصح والإرشاد لهم قال تعالى مخبراً عن نوح _ عليه السلام _ ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(١١٦)، وجاء عن صالح _ عليه السلام _ قوله تعالى ﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾(١١٧)، وقال تعالى على لسان شعيب _ عليه السلام _ ﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴾(١١٨)، وقال تعالى عن هود _ عليه _ السلام _ ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾(١١٩)، قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ

(١١٣) الحديث عن جابر ـ رضي الله عنه _ رواه أبو داوود، وصححه الألباني. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب لزوم الساقة ٤٤/٣ رقم (٢٦٣٩).

(١١٤) من حديث طويل عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ عن النبي _ ﷺ. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة، وأعمال البر ٧١٣/٢ رقم (١٠٢٨)، وفي كتاب فضائل الصحابة _ رضوان الله عليهم.

(١١٥) الحديث رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإسناده شامي صحيح، ووافقه الذهبي. ينظر: المستدرك، كتاب الأحكام ١٠٥/٤ رقم (٧٠٢٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٠٥/٢ رقم (٦٢٩).

(١١٦) سورة الأعراف الآية:٦٢.

(١١٧) سورة الأعراف الآية:٧٤.

(١١٨) سورة الأعراف الآية:٩٣.

(١١٩) سورة الأعراف الآية:٦٨.

أَمِينٌ ﴾[١٢٠]، وهذه الصفات التي يتصف بها الرسل البلاغ والنصح والأمانة [١٢١]، وعند تفسير قوله تعالى ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١٢٢]، قال: وهذا شأن الرسول أن يكون مبلغا فصيحا ناصحا عالما بالله[١٢٣]، وقال الشيخ السعدي عند تفسير الآيات: وظيفتي تبليغكم، ببيان توحيده وأوامره ونواهيه، على وجه النصيحة لكم والشفقة عليكم[١٢٤].

ودلَّت سنة النبي _ ﷺ _ على أن الراعي مسؤول عن رعيته، وأن عليه النصح لهم وتوجيههم، ففي الحديث عن تميم الداري _ رضي الله عنه _ أن النبي _ ﷺ _ قال: ((الدين النصيحة)) قلنا: لمن؟ قال: ((لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[١٢٥].

وعن معقل بن يسار _ رضي الله عنه _ عن النبي _ ﷺ _ أنه قال: ((ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة))[١٢٦]، فمن حق الرعية على الراعي أن ينصح لهم في كل أموره ويجتهد في ذلك ويبذل معهم وسع جهده فيعمل على جلب ما فيه النفع لهم، ودفع ما فيه الضرر.

عاشراً: **حماية الدولة والدفاع عن الرعية**:

يجب على الإمام حماية دولة الإسلام من أي اعتداء، وعليه أن يتخذ الوسائل اللازمة لذلك مثل تجهيز الجيوش وتطويرها، وتحصين الثغور، والأخذ بقوة لمن روَّع أمن الناس

(١٢٠) سورة الأعراف الآية:٦٨.
(١٢١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٣٨٩/٣.
(١٢٢) سورة الأعراف الآية:٦٢.
(١٢٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٣٨٨/٣.
(١٢٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص: ٢٩٣.
(١٢٥) بوب البخاري بقوله: باب قول النبي _ ﷺ _ ((الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))، ورواه مسلم عن تميم بن أوس الداري _ رضي الله عنه _. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي _ ﷺ _ ((الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)) ٢١/١ رقم (٥٧)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ١/ ٧٤ رقم (٥٥).
(١٢٦) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح ٦٤/٩ رقم (٧١٥٠).

وأفزعهم، قال تعالى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾(١٢٧)، فحماية البيضة، وسدّ الثّغور، وتحصين الأطراف، حقوق تلزم الإمام وتجري مجرى الفروض الواجبة، والدفاع عن الرعية وأموالهم وأعراضهم من واجبات الإمام وفي الحديث ((كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته))(١٢٨).

حادي عشر: **أن يكون قدوة في الخير للرعية، وأن يساوي نفسه بهم**:

على الحاكم، أو الراعي، أو الإمام أن يكون إمامًا في الحق والخير، لأن الناس على دين أمرائهم؛ أي: يسيرون بسيرتهم، وعليه مساواة نفسه برعيته.

ثاني عشر: **العمل على نشر الدعوة إلى الله**:

القيام على شعائر الدين، وتعظيمها، والسهر على حمايتها، مما يجب على الراعي فعله، فعليه دعوة المسلمين لإقامة هذه الشعائر، وتيسير سبل أدائها على الوجه الأكمل، مستعينا بالعلماء، وأولي الرأي والحكمة في ذلك، متبعا أيسر السبل.

ثالث عشر: **حضور الجمعة والجماعة مع الرعية**:

إقامة الصلاة ركن من أركان الإسلام لا نزاع في ذلك لكن الذي نتحدث عنه هو حضور الحاكم الجماعات فقد كان ﷺ هو الحاكم في النزاعات، والإمام في الصلوات، وسار الخلفاء الراشدين من بعده - على الطريقة نفسها.

---

(١٢٧) سورة الأنفال الآية:٦٠.

(١٢٨) من حديث طويل أخرجه البخاري، ومسلم عن عبدالله بن عمر _ رضي الله عنهما _. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ (سورة النساء الآية:٥٩) ٩/٦٢ رقم (٧١٣٨)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٣/ ١٤٥٩ رقم (١٨٢٩).

رابع عشر: **جمع الصدقات**:

ومن الواجب على الراعي أخذ الصدقات، والزكوات الواجبة، خصوصا في الأموال الظاهرة، كما أمر الله _ تعالى _ في كتابه الكريم قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾[١٢٩].

المطلب الرابع: أوجه الإفراط[١٣٠]

من خلال استقرائنا لواجبات الراعي في ضوء القرآن الكريم نستنتج أوجه الإفراط وهي على النحو الآتي:

١- أن يعتقد الراعي أن شرع الله لا يصلح للتحاكم إليه فذلك هو الكفر المخرج من الملة، أو أن يعتقد أن القوانين الوضعية أصلح وأنفع من شرع الله.

٢- ظلم الراعي، أو الإمام في حكمه، لاسيما إذا صدر منه ذلك بعلمه ومعرفته.

٣- المبالغة في الشورى، أو مشاورة غير أهل الحل والعقد من الرعية.

٤- تعيين أشخاص لقرابة أو لرشوة، أو غير ذلك، وعدم استعمال الأصلح.

٥- مكافأة المفسد والمسيء، ومعاقبة المحسن.

٦- أخذ القوي لمال الضعيف بعلم الراعي أو عدم إنصاف الضعيف.

٧- أن يشق الراعي على رعيته فيكلفهم فوق طاقتهم.

٨- التجسس على الرعية بحجة تفقد أحوالهم.

٩- أن يحتجب الراعي عن رعيته بدون عذر شرعي.

١٠- التشهير بالرعية، وتمادي الراعي في نصحه لهم بحجة زجرهم وردعهم في غير ضرورة.

١١- الاعتداء على بلدان الغير بحجة تحصين البلاد وحمايتها وتكليف الدولة أعباء ذلك.

---

(١٢٩) سورة التوبة الآية: ١٠٣.

(١٣٠) بالنسبة لأوجه الإفراط سأكتفي بذكرها موجزة لأن مضمونها قد ورد عند الحديث عن واجبات الراعي حيث جَمِعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بذلك.

١٢ـ التكلف أو المراءاة، ـ ولا ينبغي للحاكم، أو الراعي، أن يتصنع ذلك ـ من أجل كسب ولاء الرعية.

١٣ـ استعمال القوة أو العنف في نشر تعاليم الدين لا سيما في الدول ذات الأقليات.

١٤ـ ترك الصلوات والجمعة والجماعات، وجمع الزكوات، والجهاد في سبيل الله.

المطلب الخامس: أوجه التفريط(١٣١)

من خلال استقرائنا _ أيضا _ لواجبات الراعي نستطيع أن نستنتج أوجه التفريط وهي على النحو الآتي:

١_ تهاون الراعي في تحكيم شرع الله، أو الميل إلى هواه مع اعتقاده بأنه مقصر ومخطئ.

٢_ عدم التحري من الراعي في إصدار الأحكام، والتهاون بحقوق الرعية مع اعتقاده بأنه مقصر.

٣_ ترك الشورى من الراعي _ لاسيما في أمور مهمة _ أو المشاورة في أمور ليست من الضرورة.

٤_ عدم التدقيق في اختيار الولاة وغيرهم، أوتعيين أناس غير أكفاء.

٥_ عدم مكافأة المحسن ومعاقبة المسيء.

٦_ المداهنة في الحقوق، وعدم إنصاف الضعفاء.

٧_ المبالغة في اللطف واللين حتى تضيع هيبته وهيبة الدولة.

٨_ إهمال تفقد أحوال الرعية بحجة اشتغاله بأمور الدولة.

---

(١٣١) بالنسبة لأوجه التفريط سأكتفي بذكرها موجزة لأن مضمونها قد ورد عند الحديث عن واجبات الراعي حيث جَمِعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بذلك.

٩_ سكوت الراعي عن نصح رعيته خوفا على ولائهم له أو مودتهم، أو المداهنة في نصحه لهم.

١٠_ ترك البلاد للمعتدين بسبب الخوف أو غيره.

١١_ ابتعاد الراعي عن مواطن الخير فلا تجده الرعية بحجة الابتعاد عن المراء أو غير ذلك.

١٢_ ترك الدعوة إلى الله ونشر تعاليم الدين الحنيف.

١٣_ التهاون أو التقاعس عن الصلوات والجمعة والجماعات، وجمع الزكوات، والجهاد في سبيل الله.

المبحث الثاني: واجبات الرعية بين الإفراط والتفريط في ضوء القرآن الكريم

المطلب الأول: صفات الرعية.

١- أن يكون فيها أهل الاختيار (أهل الحل والعقد) حتى يختاروا إماما للأمة.

٢- أن يكون فيها أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة(١٣٢).

٣- أن يكون فيهم العدد المعقول شرعا وعرفا إذ ليس من المعقول أن ينصب أمام، على بضعة من الناس.

٤- أن تجتمع في بلد ما، أو قطر من الأقطار لاسيما وقد أصبحت البلدان الإسلامية ذات استقلال وسيادة فجميع الناس الذين يعيشون في ذلك القطر يشكلون الرعية التي يحق لها أن تنصب لنفسها حاكما.

٥- وهناك صفات لكن ليس شرطا أن تتوفر في كل الرعية بل على الأكثر وهي:

أ_ الربانية. ب _ العدالة. ج _ العلم. د _ الذكاء والفطنة وحسم الأمور.

(١٣٢) الفقرة ١و٢ من صفات الرعية. ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧.

ومما يجدر الإشارة إليه: فإن الصفات التي ينبغي أن تتوفر في أهل الحل والعقد، وكذا في الراعي أو الإمام ينبغي أن تتوفر في الرعية لكن ليس على الكلية أو الإطلاق(١٣٣).

المطلب الثاني: واجبات الرعية.

أولاً: الطاعة في المعروف:

قال الله سبحانه﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾(١٣٤)، قال علي بن أبي طالب _ رضي الله عنه_: (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك حق على الرعية أن يسمعوا له ويطيعوا، ويجيبوا إذا دعوا)(١٣٥).

وقد تواترت الأحاديث الصحيحة على طاعة الأمير في غير معصية، من ذلك قوله _ ﷺ _: ((إنما الطاعة في المعروف))(١٣٦).

والصديق _ رضي الله عنه_ لما تولَّى الخلافة خطب في الناس فقال: (أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله)(١٣٧).

(١٣٣) الفقرة ٣_٥ من اجتهاد الباحث.
(١٣٤) سورة النساء الآية: ٥٩.
(١٣٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٥٩/٥، واللباب في علوم الكتاب ٤٤١/٦، ومحاسن التأويل ١٨٤/٣، وقد ذكره ابن جرير عند الآية السابقة من سورة النساء الآية: ٥٨. جامع البيان ١٩٦/٧.
(١٣٦) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب _ رضي الله عنه _ من حديث طويل. ولفظ البخاري: الطاعة في المعروف. ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب سرية عبدالله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال: إنها سرية الأنصار ١٦١/٥رقم (٤٣٤٠)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ١٤٦٩/٣ رقم (١٨٤٠).
(١٣٧) عن أنس بن مالك _ رضي الله عنه _. ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٦٦١/٢.

ومن الأمور التي تلحق بالطاعة للراعي (ولي الأمر): الوفاء بالبيعة له _ بيعة أو انتخابا _ وعدم مخالفة أمره، والجهاد تحت رايته، والصلاة خلفه، ودفع الزكاة إليه، وجمع الرعية عليه، والدفاع عنه، والذود عن عرضه، وفي كل شيء، ما لم يأمر بمعصية الله، ففي ذلك استقرار للبلاد ونفع للعباد.

ثانيًا: **النصيحة له برفق ولين**:

عن تميم الداري _ رضي الله عنه _ أن النبي _ ﷺ _ قال ((الدين النصيحة)) قلنا: لمن؟ قال ((لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم))[١٣٨]، قال النووي في تعليقه على هذا الحديث: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين... ثم قال: قال الخطابي _ رحمه الله _ ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات)[١٣٩]، ونصح الولاة من الأعمال الفاضلة التي يحبها الله ويرتضيها، كما ورد في الحديث ((وأن تنصحوا لمن ولاه الله أمركم))[١٤٠]، والنصيحة تكون سرًّا بين الناصح الصادق وبين الوالي؛ لتكون أخلص عند الله، وعلى هذا سار السلَفُ الصالح، فقد روى ابن أبي عاصم أن رسول _ الله ﷺ _ قال: ((من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلوا به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه))[١٤١].

(١٣٨) سبق تخريجه.

(١٣٩) المنهاج شرح صحيح مسلم ٣٨/٢.

(١٤٠) من حديث طويل عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ عن النبي _ ﷺ -. ينظر: مسند أحمد ٣٣٥/١٤ _ ٣٣٦ رقم (٨٧١٨)، وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١٤١) الحديث عن عياض بن غنم. ينظر: السنة ٥٢١/٢ رقم (١٠٩٦).

ثالثًا: **تعظيمه، وإجلاله، واحترامه**:

الأصل أن المؤمنين رحماء بينهم قال تعالى﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾[١٤٢]، وقال تعالى ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[١٤٣] فإذا كان ذلك بين المؤمنين بعضهم البعض فمن باب أولى أن يكون ذلك مع ولاة أمرهم، فينبغي احترام ولي الأمر وتوقيره وتبجيله.

أخرج الترمذي عن زياد ابن كُسَيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب، وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفسَّاق؛ فقال أبو بكرة: اسكت؛ سمعت رسول الله _ ﷺ _ يقول: ((من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله)) [١٤٤].

رابعًا: **معاونته على البر والتقوى**:

عملاً بقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[١٤٥]، قال السعدي: (أي: ليعن بعضكم بعضا على البر، وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله، وحقوق الآدميين) [١٤٦].

قلت: ومن باب أولى معاونة الراعي في أمور البر والتقوى لما في ذلك من مصلحة تعود على الرعية، روى أبو داوود عن عائشة _ رضي الله عنهما _ عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ أنه قال: ((إذا أراد الله بالأمير خيرًا جعل له وزير صدق، إن نسي ذكَّره،

---

(١٤٢) سورة الفتح الآية:٢٩.
(١٤٣) سورة المائدة الآية:٥٤.
(١٤٤) سنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله _ ﷺ _، ٤٧ _ باب ٤/ ٧٢ رقم (٢٢٢٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وصححه الألباني عند الترمذي. ينظر: السلسلة الصحيحة ٣٧٦/٥ رقم (٢٢٩٧).
(١٤٥) سورة المائدة الآية:٢.
(١٤٦) تيسير الكريم الرحمن ص: ٢١٩.

وإن ذكَر أعانه، وإذا أراد له غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكِّره، وإن ذكَر لم يُعِنْه))(١٤٧).

خامسا: الصبر على جوره وظلمه والدعاء له:

عن أم المؤمنين _ أم سلمة _ رضي الله عنها _ عن النبي _ ﷺ _ أنه قال ((إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع)) قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال ((لا، ما صلوا))(١٤٨) أي من كره بقلبه، وأنكر بقلبه.

وفي الصحيحين ((من كره من أميره شيئا، فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا، فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية))(١٤٩)، وعن عوف بن مالك _ رضي الله عنه _ عن رسول الله _ ﷺ _ قال ((خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم، وتصلون عليهم))(١٥٠)، والحديث دلّ على الدعاء للراعي، وقال الفضيل بن عياض (لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد)(١٥١).

سادسًا: عدم الخروج عليه:

تقدم الحديث عن الخروج على الراعي عند الحديث عن كيفية اختيار الرعي.

---

(١٤٧) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في اتخاذ الوزير ٣/١٣١ رقم (٢٩٣٢)، وصححه الألباني.

(١٤٨) الحديث أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك ٣/١٤٨١ رقم (١٨٥٤).

(١٤٩) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي _ ﷺ _ ((سترون بعدي أمورا تنكرونها)) ٩/٤٧ رقم (٧٠٥٣)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر ٣/١٤٧٨رقم (١٨٤٩)، واللفظ لمسلم.

(١٥٠) من حديث طويل سبق تخريجه.

(١٥١) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/١٩٧، وحلية الأولياء ٨/٩١.

سابعًا: **تعيين راتب مالي يقتات منه**:

يتحدد الراتب المالي للراعي في ضوء قوانين ولوائح تنظم ذلك بما يكفيه حاجاته المعيشية والحياتية.

المطلب الثالث: **أوجه الإفراط**(١٥٢).

باستقراء واجبات الرعية في ضوء القرآن الكريم نستنتج أنه من الإفراط ما يأتي:

١_ طاعة الراعي في معصية.

٢_ التشهير بالراعي، وتأليب الناس عليه بحجة النصح له.

٣_ المبالغة في الثناء على الراعي بالكذب، وإظهار أنه معصوم.

٤_ التعاون مع الراعي على المعاصي والفجور، وتزيين ذلك له.

٥_ الدعاء على الراعي، وكشف معايبه للعوام.

٦_ الخروج على الراعي، وعدم الصبر عليه بحجة أنه ظالم أو فاسق، أو لأي سبب آخر.

٧_ إهانة الراعي وإذلاله، وتركه بدون راتب يقتات منه.

المطلب الرابع: **أوجه التفريط**(١٥٣).

بالنظر في واجبات الرعية في ضوء القرآن الكريم نجد أنه من التفريط ما يأتي:

١_ معصية الراعي في أمر مشروع بدون أي عذر شرعي.

---

(١٥٢) بالنسبة لأوجه الإفراط سأكتفي بذكرها موجزة لأن مضمونها قد ورد عند الحديث عن واجبات الرعية حيث جُمِعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بذلك.

(١٥٣) بالنسبة لأوجه التفريط سأكتفي بذكرها موجزة لأن مضمونها قد ورد عند الحديث عن واجبات الرعية حيث جُمِعت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بذلك..

٢_ عدم النصح للراعي بحجة الخوف منه، أو أنه غير معني بذلك لا سيما إذا كان من أهل الحل والعقد.

٣_ الاستهانة بالراعي، والاستهتار بشخصيته.

٤_ ترك التعاون مع الراعي في أمور قد يطلبها الراعي، وهي في غير معصية.

٥_ الجفوة وترك الدعاء للراعي.

٦_ الصبر على الراعي وظلمه وجوره بدون إنكار لما يحدث منه.

٧_ المبالغة في المبالغ المالية التي تخصص للراعي كراتب يقتات منه.

الخاتمة:

بعد أن اكتمل البحث بحمد الله وتوفيقه فالباحث يرى بعض التوصيات والمقترحات يأمل من خلالها أن يستفيد منها الرعاة والرعية وهي على النحو الآتي:

١_ يتولى مجمع فقهي إصدار فتوى ملزمة بعدم الخروج على الراعي ويضع الضوابط الشرعية التي تحدد متى يجوز الخروج على الراعي.

٢_ الاهتمام بالمناهج الدراسية الحكومية والخاصة والأهلية بما يخدم تحقيق العلاقة بين الراعي والرعية.

٣_ أن تؤدي أجهزة الإعلام [مرئية _ مسموعة _ مكتوبة] دورها في توعية الرعية بما لهم وعليهم.

٤_ على خطباء المساجد ودعاة التوجيه والإرشاد العمل عل جمع الناس على الراعي وتوحيد صف الرعية في السمع والطاعة.

٥_ تخصيص أوقات يلتقي فيها الراعي بالرعية مباشرة، ويستمع إليهم.

٦_ إنشاء مجلس لأهل الحل والعقد يتولى تقديم النصح والمشورة للراعي.

٧_ إنشاء دارا للمظالم بحيث يتولى استقبال مظالم الرعية والبت فيها سريعا.

المصادر والمراجع:

١. **الأحكام السلطانية**: لأبي الحسن: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث _ القاهرة، د/ط/ت.

٢. **الأحكام السلطانية**: لأبي يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط/٢، ١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م.

٣. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**: لأبي السعود: محمد بن أحمد العماد (ت٩٥١هـ)، دار إحياء التراث _ بيروت، د/ط/ت.

٤. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي _ بيروت، ط/٢، ١٤٠٥ هـ _١٩٨٥م.

٥. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت _ لبنان، د/ط، ١٤١٥ هـ _ ١٩٩٥م.

٦. **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**: لعبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار طيبة، ط/٢، ١٤٠٨هـ.

٧. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: لناصر الدين: عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ.

٨. **البحر المحيط في التفسير**: لأبي حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر _ بيروت، د/ط، ١٤٢٠هـ.

٩. **بدائع السلك في طبائع الملك**: لمحمد بن علي الأصبحي الأندلسي، الغرناطي ابن الأزرق (ت: ٨٩٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ علي سامي النشار، وزارة الإعلام _ العراق، ط/١، د/ت.

١٠. **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د/ب/ط/ت.

١١. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، د/ب، ط/١، ١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م.

١٢. **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**: لأبي عبدالله: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي (ت: ٧٣٣هـ)، قدم له: الشيخ: عبدالله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة: الدكتور/ فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر _ الدوحة، ط/٣، ١٤٠٨هـ _ ١٩٨٨م.

١٣. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**: لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بن خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د/ط، ١٩٩٠م.

١٤. **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون _ بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ.

١٥. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**: للدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر _ دمشق، ط/٢، ١٤١٨ هـ.

١٦. **التفسير الواضح**: لمحمد محمود حجازي، دار الجيل الجديد _ بيروت، ط/١٠، ١٤١٣هـ.

١٧. **التوقيف على مهمات التعاريف**: لزين الدين: محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبدالخالق ثروت _ القاهرة، ط/١، ١٤١٠هـ _ ١٩٩٠م.

١٨. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة_ بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ _٢٠٠٠م.

١٩. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: أبي جعفر: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د/عبدالله ابن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية _ مصر، ط/١، ٢٠٠١م.

٢٠. **الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبدالله: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية _ القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤هـ _ ١٩٦٤م.

٢١. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم: أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، السعادة _ بجوار محافظة مصر د/ط، ١٣٩٤هـ _ ١٩٧٤م.

٢٢. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**: لعلماء نجد الأعلام، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط/٦، ١٤١٧هـ _ ١٩٩٦م.

٢٣. **الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء**: لمحمود بن إسماعيل بن إبراهيم بن ميكائيل الخَيْربَيْتي (ت: ٨٤٣هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز _ الرياض، د/ط/ت.

٢٤. **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**: عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر _ بيروت، ط/٢، ١٩٨٨م.

٢٥. **زاد المسير في علم التفسير**: لأبي الفرج: عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي _ بيروت، ط/١، ١٤٢٢هـ.

٢٦. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع _ الرياض، ط/١، د/ت.

٢٧. **السنة**: لأبي بكر بن أبي عاصم: أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي _ بيروت، ط/١، ١٤٠٠هـ.

٢٨. **سنن أبي داود**: لأبي داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، المكتبة العصرية، صيدا _ بيروت، د/ط/ت.

٢٩. **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**: لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د/ط/ت.

٣٠. **السياسة الشرعية**: لتقي الدين: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد _ المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٨هـ.

٣١. **السيرة النبوية**: لعبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، (وأخرون)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/٢، ١٣٧٥هـ _ ١٩٥٥م.

٣٢. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**: لهبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة _ السعودية، ط/٨، ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٣م.

٣٣. **شرح التلويح على التوضيح**: لسعد الدين: التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، د/ط/ت.

٣٤. **شرح الكوكب المنير**: لتقي الدين: أبي البقاء: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، د/ب، ط/٢، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م.

٣٥. **شرح صحيح البخارى**: لابن بطال: أبي الحسن: علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد _ السعودية _ الرياض، ط/٢، ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٣م.

٣٦. **شرح مختصر الروضة**: لسليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة _ بيروت، ط/١، ١٤٠٧ هـ _ ١٩٨٧م.

٣٧. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبي نصر: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين _ بيروت، ط/٤، ١٤٠٧ هـ _ ١٩٨٧م.

٣٨. **صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط/١، ١٤٢٢هـ.

٣٩. **صحيح مسلم**: للإمام: مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د/ب/ط/ت.

٤٠. **صفوة التفاسير**: لمحمد بن علي الصابوني، دار الصابوني _ القاهرة، ط/١، ١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م.

٤١. **غياث الأمم في التياث الظلم**: لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، د/ب، ط/٢، ١٤٠١هـ.

٤٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة _ بيروت، د/ط، ١٣٧٩هـ.

٤٣. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب _ دمشق _ بيروت، ط/١، ١٤١٤ هـ.

٤٤. **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: لأبي محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي _ القاهرة، د/ط/ت.

٤٥. **فضائح الباطنية**: لأبي حامد: محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية _ الكويت، د/ط/ت.

٤٦. **كتاب التعريفات**: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ _١٩٨٣م.

٤٧. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: لأبي القاسم: محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/٣، ١٤٠٧هـ.

٤٨. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة _ بيروت، د/ط/ت.

٤٩. **لباب التأويل في معاني التنزيل**: لعلاء الدين: علي بن محمد بن إبراهيم أبي الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط/١، ١٤١٥ هـ.

٥٠. **اللباب في علوم الكتاب**: لأبي حفص: عمر بن علي بن عادل الحنبلي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية _ بيروت ط/١، ١٩٩٨م.

٥١. **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل: جمال الدين: ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر _ بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ.

٥٢. **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**: لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت: ٨٢١هـ)، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت _ الكويت، ط/٢، ١٩٨٥م.

٥٣. **محاسن التأويل**: لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه _ بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ.

٥٤. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: لأبي محمد: عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبدالسلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط/١، ١٤٢٢ هـ.

٥٥. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**: لأبي البركات: عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٥٦. **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبدالله الحاكم: محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط/١، _١٩٩٠م.

٥٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة _ بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ _٢٠٠١م.

٥٨. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: محمد بن حسين بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، د/ب، ط/٥، ١٤٢٧هـ.

٥٩. **معجم مقاييس اللغة**: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، د/ط، ١٣٩٩هـ _ ١٩٧٩م.

٦٠. **الملل والنحل**: لأبي الفتح: محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، (بدون).

٦١. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا: محيي الدين: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ.

٦٢. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: لعبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية _ بيروت_ لبنان، ط/١، ١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م.